



وزارة المالية

الهيئة العامة للدراسة والتدقيق

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية  
إلى

N° 2439

21/07/2017

موقع الويب  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71.790.550

الهاتف  
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014  
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 6 جوان 2017

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار  
لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المنح  
التي تسندها شركتكم لفائدة أجراءها مبيينين أنها متغيرة حسب الحضور والتمثلة في:

- منحة النقل
- منحة الخطر
- منحة السكن
- منحة الحضور
- منح تكميلية للأجر الخام
- منحة الساعات الليلية والإضافية
- منحة وظيفية

كما طلبتم معرفة هل يمكن لشركتكم إرجاع مبالغ الخصم من المورد المنجز دون موجب  
على الأجر المعفاة بعنوان السنوات 2014 و2015 و2016.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق باحتساب مبلغ 5.000 دينار

تم بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 إعفاء الأجراء الذين لا يتجاوز  
دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار من الضريبة على الدخل، ويضبط هذا المبلغ باعتبار  
الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين  
الأساسية للمؤسسات، تضاف إليه المنح والمكافآت المنتظمة وتطرح منه المساهمات  
الاجتماعية الإجبارية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة  
والأعباء العائلية وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.

كما تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014، ضبط كيفية احتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014. وعليه فإن المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة أو غير ثابتة كحاجيات الإنتاج ومردودية الأجراء وساعات العمل المقضاة والحضور والمواظبة لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، إذا كانت المنح التي تسندونها، من غير الأجر الأساسي، غير قارة وغير منتظمة كما تم بيانه أعلاه فهي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور أعلاه وفي خلاف ذلك فهي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور.

هذا ويؤخذ الأجر التكميلي بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار المذكور باعتباره يمثل عنصرا من عناصر الأجر الأساسي.

مع العلم أن الأجراء المنتفعين بمنحة وظيفية وكذلك الإطارات يبقون غير معينين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المذكور.

هذا ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار في كل الحالات المنح المعفاة بمقتضى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجر تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للعمال في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية أو المنح المدفوعة للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل على غرار منحة السلة الممنوحة فقط للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل وغير المتحصلين على امتياز عيني في شكل غذاء.

غير أنه إذا وقرت شركتكم "-----" في نفس الوقت لأعوانها المجبرين على البقاء في أماكن الشغل أثناء أوقات الغذاء، الامتياز العيني في شكل غذاء ومنحة السلة، فإن هذه الأخيرة تكون دخلا إضافيا خاضعا للضريبة على الدخل وللخصم من المورد كما يتم أخذها بعين الاعتبار لتحديد مبلغ 5.000 دينار إذا كانت منتظمة وقارة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2017 مراجعة جدول الضريبة على الدخل بالترفيف في الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة إلى 5.000 دينار وإلغاء أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

بالتالي، وابتداء من غرة جانفي 2017 ولتحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة على الدخل للأجراء المعنيين يتم الأخذ بعين الاعتبار ضمن الأجر الخام لجميع عناصر الأجر بما في ذلك كل المنح والمكافآت التي يتحصل عليها المعنيون بالأمر سواء كانت قارة أو غير قارة، منتظمة أو غير منتظمة وذلك باستثناء المنح المعفاة بمقتضى الفصل 38 من مجلة

